تصدر عن وزارة شئون الإعلام مملكة البحرين المراسلات

المشرف العام الجريدة الرسمية وزارة شئون الإعلام فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس لديوان الرقابة المالية والإدارية
قانون رقم (۷) لسنة ۲۰۱۹ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات
قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل المادة (١١) من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية
مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم هيئة تنظيم سوق العمل
مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنَّفْط والغاز
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل
اللجنة التنسيقية العليا بين المجالس البلدية والوزارات المعنية
قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن استبدال عضوية في اللجنة الوطنية
فرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشان استبدال عضوية في اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني
للإرشاد والتوجيه المهني
للإرشاد والتوجيه المهني. قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨
للإرشاد والتوجيه المهني
للإرشاد والتوجيه المهني
للإرشاد والتوجيه المهني قرار رقم (۱۱۷) لسنة ۲۰۱۹ بتعديل المادة (۱) من القرار رقم (۷۰) لسنة ۲۰۱۸ بتعديل المادة (۱) من القرار رقم (۷۰) لسنة ۲۰۱۸ بشأن إعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة قرار رقم (۸) لسنة ۲۰۱۹ بتشكيل لجنة فحص التَّظَلُمات والاعتراضات الضريبية قرار رقم (۳۲) لسنة ۲۰۱۹ بشأن الموافقة على طلب بنك إنفستكورب ش.م.ب

أمر ملكى رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس لديوان الرقابة المالية والإدارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ۲۰۰۲، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠،

> أمرنا بالآتى: المادة الأولى

يُعيَّن معالى الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.

المادة الثانية يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۱۲ رمضان ۱۶٤۰هـ

الموافق: ٢١ مايو ٢٠١٩م



قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاته،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السِّجِل السكاني المركزي، المعدَّل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأُسَرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهَويَّة،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الأسرة،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

العدد: 3420 – الخميس 23 ماي

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبيَّنة قرينَ كُلِّ منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الهيئة: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، أو أية جهة أخرى يناط بها اختصاص تنظيم تسجيل المواليد والوفيات.

الوزير: الوزير المختص بشئون الهيئة أو أيُّ وزير آخر يصدر بتسميته مرسوم.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

السجل: المستند الإلكتروني أو الورقي المخصِّص لقيد المواليد أو الوفيات.

الموظف المختص: موظف الهيئة أو القنصلية أو السفارة أو مكتب التمثيل الدبلوماسي المسئول عن قيد التبليغ وتسجيل المواليد والوفيات.

الطبيب الشرعي: الطبيب الذي يتبع النيابة العامة والمكلِّف منها بتحديد سبب الوفاة وبيان ما اذا كانت حنائية من عدمه.

الطبيب المعالج: الطبيب البشري الحاصل على شهادة الطب من جامعة معترَف بها، وعلى رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدِّمات الصحية.

المولود الحي: المولود الذي تظهر عليه علامات الحياة بعد خروجه أو إخراجه من الأم، وذلك بصرف النظر عن مدة الحمل.

المولود الميت: المولود الذي لا تظهر عليه علامات الحياة بعد خروجه أو إخراجه من الأم. المولود مجهول الأبوين: من لا يُعلم والداه عند العثور عليه.

المولود مجهول الأب: من لا يُعلم والده عند ولادته.

الوفاة: التَّوَقَّف الدائم لجميع الوظائف الحيوية بعد أية فترة من الحياة.

الإخطار: وثيقة الإثبات التي يحرِّرها الطبيب المعالج أو الطبيب الشرعي أو المُولِّد بحسب الأحوال بواقعة الميلاد أو الوفاة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الشخص المسئول قانوناً: ويشمل الطبيب المعالج، المُولِّد، القَابلة، المُولِّدة، المستشفى، المركز الصحى الذي تمت فيه الولادة. وفي حالة المولود مجهول الأبوين أية جهة رسمية يخوِّلها القانون استلامه وتسجيله، أو أيُّ شخص آخر يصدر بتسميته قرار من الوزير.



مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المواليد والوفيات التي تحدث داخل المملكة، وعلى المواطنين البحرينيين في حالة وجودهم خارج المملكة.

مادة (٣)

يُعتمَد السِّجِل كمرجع شامل لقيد المواليد والوفيات طبقاً لِما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (٤)

تختص الهيئة بالآتى:

- ١- تلُقي وجمَـع بلاغات وإخطارات المواليد والوفيات التي تحـدث داخل المملكة، وتلك التي تحـدث بالخارج عن طريق سفارات وقنصليات ومكاتب تمثيل المملكة، أو أية جهة رسمية أخرى مختصة.
 - ٢- تسجيل واقعات الميلاد والوفاة وإصدار الشهادات الخاصة بكل منها.
- ٣- حفّ ظ السجلات والإخطارات وجميع المستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بها، والتي نُصَّ عليها في هذا القانون أو في أيِّ قانون آخر.
 - ٤- إعادة إصدار أية وثيقة أو بيان تم إنشاؤه أو حفّظه بموجب أحكام هذا القانون.
- ٥- التنسيق والتعاون مع كافة الجهات العامة والخاصة بغرض توفير البيانات والمعلومات
 اللازمة لأداء عمله.

الفصل الثاني

إجراءات تبليغ وقيند المواليد

مادة (٥)

يجب تبليغ الهيئة عن الطفل المولود حياً أو ميتاً خلال الموعد المقرَّر عن طريق إخطار الميلاد أو الوفاة الصادر عن الشخص المسئول قانوناً وِفَقاً للإجراءات التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية، ويُشترَط في المُبلِّغ أن يكون كامل الأهلية.

ويقوم الموظف المختص بقيد المولود حياً أو ميتاً بسجل المواليد أو الوفيات بعد التأكد من صحة حدوث الولادة أو الوفاة وفَقاً للإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

العدد: 3420 – الخميس 23 ما

مادة (٦)

يلتزم الشخص المسئول قانونا بالتبليغ عن المولود مجهول الأب أو مجهول الأبوين. ويُقيَّد الطفل مجهول الأب أو مجهول الأبوين باسم مفترَض، مسلم الديانة، ولا يجوز تغيير اسمه ونَسَبه أو ديانته إلا بحكم قضائي بات.

مادة (٧)

المكلفون بالتبليغ عن الميلاد هم:

- ١- أحد والدّي المولود.
- ٢- أحد أقارب المولود البالغين حتى الدرجة الثانية ممن حضروا الولادة.
 - ٣- الشخص المسئول قانوناً.

وتكون مسئولية المكلَّفين بالتبليغ مسئولية مباشرة بحسب الترتيب المتقدِّم. وتنتفي هذه المسئولية بقيام أحدهم بالتبليغ، ولا يُقبَل التبليغ من غير ذي صفة.

ويجب أن يتضمن التبليغ بيانات المولود مثل اسمه رباعيا وجنسه ولقب عائلته - إنَّ وُجد — واسم والدته ثلاثيا وأية معلومات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية.

مادة (٨)

يكون التبليغ عن واقعات الميلاد التي تتم داخل المملكة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الميلاد، وخلال ستين يوما من التاريخ نفسه لتلك التي تحدث خارج المملكة.

مادة (٩)

بمراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون، يتم إصدار شهادة ميلاد للمولود معلوم الوالدين بشرَط ألا تقل مدة الحمل عن ستة أشهر قمرية من تاريخ إبرام عقد الزواج، فإن قلّت مدة الحمّل عن المدة المذكورة، أو إذا كان المولود مجهول الأبوين أو أيِّ منهما لا يُقبل قيّد المولود ولا تصدر شهادة ميلاد له إلا بعد إثبات نسَبه وصدور حكم قضائي بات.

الفصل الثالث

إجراءات تبليغ وقيد الوفيات

مادة (۱۰)

فور حدوث حالة وفاة داخل المملكة يقوم المكلّف قانوناً بإبلاغ الطبيب المعالج لتوقيع الكشف



الطبي على المتوفَّى، فإذا ثبت له أن الوفاة طبيعية يحرِّر إخطاراً بذلك يسلِّمه إلى المكلَّف قانوناً لتسليمه للموظف المختص لقيد المتوفَّى بسجل الوفيات.

وفي حالة ما إذا تشكّك الطبيب المعالج في أن الوفاة قد تكون غير طبيعية يقوم بإبلاغ الجهة القضائية المختصة لتندُّب الطبيب الشرعي المختص لإعداد تقرير فني يحدِّد فيه سبب الوفاة. وتقوم الجهة القضائية المختصة بإخطار الموظف المختص لقيد المتوفَّى على أن يُرفِق بالإخطار نسخة من تقرير الطبيب الشرعي.

وفي حالة حدوث حالة وفاة لمواطن بحريني خارج المملكة يقوم الموظف المختص بإبلاغ الهيئة بإخطار وشهادة الوفاة مصدَّقاً على كل منهما من السفارة أو القنصلية أو مكتب التمثيل الدبلوماسي المختص.

مادة (١١)

يُكلُّف بالتبليغ عن الوفاة، أيُّ من الأشخاص التالي ذكرهم:

- ١- أحد أصول المتوفّى أو فروعه البالغين أو أزواجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة ممن حضروا الوفاة.
 - ٢- من يُقيم مع المتوفَّى في مسكن واحد من البالغين ولو لم يكن من أقاربه.
 - ٣- الطبيب المعالج أو الطبيب الشرعي الذي أجرى الكشف على المتوفَّى.
- ٤- صاحب المحل أو الشخص القائم بإدارته إذا حصلت الوفاة في فندق أو مستشفى أو مدرسة أو مكان عمل أو أيِّ محل آخر.
- ٥- مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل إذا كانت الوفاة داخل أحد مراكز المؤسسة، ولا يُذكر
 المكان في شهادة الوفاة.
 - ٦- الموظف المختص حال علمه بواقعة الوفاة التي تحدث خارج المملكة.

وتكون مسئولية المكلّفين بالتبليغ عن الوفاة مسئولية مباشرة بحسب الترتيب المتقدّم، وتنتفي هذه المسئولية إذا قام أيُّ منهم بالتبليغ.

مادة (۱۲)

يكون التبليغ عن واقعة الوفاة التي تتم داخل المملكة خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ الوفاة، وتكون المدة ستين يوماً من تاريخ الوفاة إذا حدثت خارج المملكة.

مادة (۱۳)

إذا عُثر على جثة إنسان مجهول، يكون التبليغ عنها وقيد دُها بسجل الوفيات طبقاً للإجراءات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية.

مادة (۱٤)

في حالة وجود عذر لدى المكلَّف بالتبليغ عن الميلاد أو الوفاة حال بينه وبين التبليغ خلال المواعيد المقرَّرة بموجب هذا القانون، يقدِّم المكلَّف بالتبليغ طلباً بذلك إلى الرئيس خلال موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الميعاد المقرَّر، مبيَّناً به هذا العذر ومرفَقاً به ما يفيد سداد الرسم المقرر.

ويجب أن يبُتَّ الرئيس أو مَن يفوِّضه في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفَض الطلب يجب أن يكون هذا الرَّفَض مسبَّباً. ويعتبر مُضِيُّ ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون إصدار قرار فيه بمثابة رفَض ضمنى له.

وفي حالة رفنض الطلب صراحةً أو ضمناً لا يقيَّد المولود أو المتوفَّى إلا بعد صدور حكم قضائى بات.

مادة (١٥)

ي حالة الوفاة الطبيعية لا يجوز دفن الجثة بغير تصريح من الطبيب المعالج، وإذا وُجِدت شبهة تدل على أن الوفاة جنائية، أو ظروف تدعو إلى ذلك، فلا يصرَّح بالدَّفَن إلا بعد إبلاغ الجهة القضائية المختصة، والحصول على تصريح منها بالدَّفن بعد إيداع الطبيب الشرعي تقريره. وعلى الموظف المسئول عن المقبرة عدم السماح بدفن أية جثة إلا بعد تسَلُّمه لتصريح الدَّفن.

الفصل الرابع

الحجية وسرية البيانات واستخراج شهادات الميلاد والوفاة

مادة (١٦)

على الرئيس أو مَن يفوِّضه عند قيام أيِّ شخص بإيداع مستندات أو بيانات أو معلومات، أو عند طلبه الحصول على أيٍّ منها، بموجب أحكام هذا القانون أن يتأكد من صحة ودقة وسلامة ما يُراد إيداعُه أو طلبُه بكافة الطرق المتاحة، وفي حالة الشك في عدم صحتها يقوم بإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.



مادة (۱۷)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين ذات الصلة بسرية المعلومات والبيانات، تُعتبَر جميع البيانات المقيَّدة بالسجل سرية، لا يجوز استعمالها أو نشُرُها أو تداولها إلا بالقدر الذي تقتضيه مباشرة إجراءات قضائية، أو لأغراض تمكين أية جهة رسمية من القيام بأعمالها طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظِّمة لها.

مادة (۱۸)

تُعتبر السجلات التي يتم إنشاؤها أو حفّظُها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك الشهادات والصور المستخرَجة طبقاً للوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، هي الوثائق الرسمية الوحيدة لإثبات البيانات التي احتوتها.

ولا يجوز تغيير أيِّ من بيانات السجل إلا بموجب حكم قضائي بات.

مادة (۱۹)

لكل ذي صفة الحق في استخراج شهادة ميلاد أو وفاة تتعلق بالشخص المولود أو المتوفَّى أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه، وذلك على النحو الذي تبيِّنه اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس

الرسوم

مادة (۲۰)

يُصدر الوزير - بعد موافقة مجلس الوزراء - قراراً بتحديد الرسوم التي تُحَصِّلها الهيئة نظير إصدار الشهادات والصور المستخرَجة طبقاً للوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وكذلك الإفادات والبيانات بشأن المواليد والوفيات والتأخير في التبليغ عنها بعذر. ويستمر العمل بالرسوم السارية لحين صدور قرار الوزير بالرسوم الجديدة طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (۲۱)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيُّ قانون آخر يعاقب بالحبس، وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كُلُّ مَن ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

١- أبلغ بسوء قصد عن مولود أو متوفَّى، وترتَّب على ذلك قيد المولود أو المتوفَّى بالسجل

أكثر من مرة.

٢- قـدُّم عمداً بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة لقيد مولود أو متوفّى في السجل.

وتحكم المحكمة بشطب القيد الذي يثبت عدم صحته.

- ٣- تخلُّف عن التبليغ، وهو مكلُّف قانوناً بذلك، أو رفض تقديم البيانات المطلوبة بموجب هذا القانون، أو رفض الحضور للإدلاء بالمعلومات المطلوبة.
 - ٤- أحدث تغييراً في البيانات الواردة في السجل بدون حكم قضائي بات.
- ٥- أتلف عمداً أو تسبَّب في إتلاف أو ضياع السجلات، وما يتعلق بها من مستندات محفوظة بموجب أحكام هذا القانون.
 - ٦- خالف أحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

الفصل السابع

أحكام ختامية وتنفيذية مادة (۲۲)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (۲۳)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء، اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (۲٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۱۲ رمضان ۱۲۲۰هـ

الموافق: ١٩ مايـو٢٠١٩م



قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل المادة (١١) من القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نِصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، النص الآتي:

مادة (۱۱):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من قام بأية وسيلة بالترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التبرير أو التحبيذ أو التشجيع لأعمال تشكّل نشاطاً إرهابياً معاقباً عليه، سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرَّراً يتضمن أياً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، متى كان ذلك بقصد التوزيع أو إطلاع الغير عليه، وكذلك كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أياً كان نوعها، استُعملت أو أعدَّت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أيِّ من تلك الأفعال."

المادة الثانية

على رئيس مجلسِ الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> صدر في قصر الرفاع: بتاريخ: ١٦ رمضان ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢١ مايـو ٢٠١٩م

العدد: 3420 – الخميس 23 مايو 2019

مرسوم رقم (۳۹) لسنة ۲۰۱۹ بتنظيم هيئة تنظيم سوق العمل

ملك مملكة البحرين. نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة محلس الوزراء،

رسمنا بالآتى: المادة الأولى

تُنظُّم هيئة تنظيم سوق العمل، على النحو الآتى:

مجلس الإدارة، ويتبعه:

الرئيس التنفيذي، وتتبعه:

أولاً: إدارة السياسات ومعلومات السوق.

ثانياً: إدارة التَّظَّلمات والحماية.

ثالثاً: إدارة الاتصال.

رابعاً: نائب الرئيس التنفيذي للموارد والخدِّمات (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١ – إدارة الموارد المالية.

٢ – إدارة الموارد البشرية.

٣ - إدارة خدّمات أصحاب الأعمال.

٤ - إدارة خدّمات الوافدين.

٥ – إدارة الشئون القانونية.

خامساً: نائب الرئيس التنفيذي للعمليات ونُظُم المعلومات (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١ – إدارة معالجة الطلبات.

٢ – إدارة التدفيق والتطوير.

٣ – إدارة تطوير البرامج.

٤ – إدارة نُظُم المعلومات.

٥ - إدارة حماية الأجور.

سادساً: نائب الرئيس التنفيذي للضُّبُط القانوني (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١ – إدارة التراخيص.

٢ - إدارة التفتيش الوقائي.

٣ – إدارة التفتيش العمالي.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۱۲ رمضان ۱۶٤۰هـ

الموافق: ٢١ مايو ٢٠١٩م

العدد: 3420 – الخميس 23 مايو 2019

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنَّفْط والغاز

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مهام واختصاصات الهيئة الوطنية للنِّفُط والغاز المنشأة بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥، وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفَط البحرين،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة الوطنية للنِّفُط والغاز،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنَّفَط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنَّفَط والغاز،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي: المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنِّفُط والغاز برئاسة معالي الشيخ محمد بن خليفة ال خليفة وزير النِّفُط، وعضوية كل من:

- ١) معالي الشيخ سلمان بن خليفة بن سلمان آل خليفة.
 - ٢) السيد خالد عمرو الرميحي.
 - ٣) الشيخ طارق بن محمد آل خليفة.
 - ٤) الدكتور فايز هاشم السادة.
 - ٥) المهندس فيصل محمد المحروس.
 - ٦) الدكتور داوُد نصيف.

وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.



المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

> رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> > صدر في قصر الرفاع:

بتاریخ: ۱٦ رمضان ۱٤٤٠هـ

الموافق: ٢١ مايـو ٢٠١٩م

قرار رقم (۷) لسنة ۲۰۱۹ بإعادة تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة

رئيس محلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة، وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تنظيم معهد الإدارة العامة، وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة، وبناءً على عرّض رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة برئاسة رئيس ديوان الخدمة المدنية، وعضوية کل من:

- ١) مدير عام معهد الإدارة العامة.
- ٢) الوكيل المساعد للموارد البشرية بوزارة التربية والتعليم.
- ٣) الوكيل المساعد للموارد والمعلومات بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
 - ٤) الوكيل المساعد للموارد والخدِّمات بوزارة الصحة.
 - ٥) السيد عدنان عبدالرزاق المحمود، ممثلاً عن القطاع الخاص. وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۱۶ رمضان ۱٤٤٠هـ الموافق: ١٩ مايو ٢٠١٩م



قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا بين المجالس البلدية والوزارات المعنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم شئون الأشغال في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمانة العاصمة،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا بين المجالس البلدية والوزارات المعنية، المعدَّل بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي: مادة (١)

يُستبدَل بنص المادة الأولى من القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا بين المجالس البلدية والوزارات المعنية، النص الآتى:

" تنشأ لجنة تسمى (اللجنة التنسيقية العليا بين المجالس البلدية ومجلس أمانة العاصمة وبين الوزارات المعنية)، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة اللجنة.

تشكّل اللجنة برئاسة وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعضوية كل

من:

نائباً للرئيس.

١ – وكيل الوزارة لشئون البلديات.

٢- وكيل الوزارة لشئون الأشغال.

٣- وكيل وزارة التربية والتعليم.

٤- وكيل وزارة الإسكان.

٥- وكيل وزارة الصحة.

- ٦- الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء.
 - ٧- رئيس مجلس أمانة العاصمة.
 - رئيس المجلس البلدى لبلدية المحرق.
- ٩- رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية.
- ١٠- رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية.

وتحدَّد مدة عضوية أعضاء اللجنة بمدة دور انعقاد مجلس أمانة العاصمة والمجالس البلدية، ويجوز للجنة دعوة وكلاء الوزارات الأخرى، والاستعانة بمن تراه مناسباً لأداء أعمالها - كلما اقتضت الحاجة ذلك - دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات اللجنة."

مادة (٢)

تُستبدًل عبارة "بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا بين المجالس البلدية ومجلس أمانة العاصمة وبين الوزارات المعنية" بعبارة "بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا بين المجالس البلدية والوزارات المعنية" الواردة في عنوان القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة التنسيقية العليا بين المجالس البلدية والوزارات المعنية.

مادة (٣)

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة

> صدر بتاریخ: ۱٦ رمضان ۱٤٤٠هـ الموافق: ۲۱ مایو ۲۰۱۹م



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن استبدال عضوية في اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهنى

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، وبالأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، المعدَّل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، وتعديلاته،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدَل بالبند (١٧) من المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني، البند الآتي:

"١٧ – حمد محمد السبيعي، نائب رئيس الاتحاد للتدريب والتثقيف العمالي — الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين."

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية جميل بن محمد على حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق: ٢٠ مايو ٢٠١٩م

النَّهَيُّة ا 23

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (۱۱۷) لسنة ۲۰۱۹ بتعديل المادة (۱) من القرار رقم (۷۰) لسنة ۲۰۱۸ بشأن إعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة ونظام عملها وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتعديلاته،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثليها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي: المادة الأولى

تُستبدَل بنصوص البنود (٤) و(٥) و(٩) و(١١) و(١١) و(١٣) من المادة الأولى من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة تثمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة، النصوص الآتية:

"٤- السيدة لطيفة عبدالله الدوسري

رئيس مشاريع الخِدُمات الاقتصادية والإدارة العامة - وزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً

٥- المهندس شاهين عبدالله المضاحكة

مهندس في قسم هندسة التكاليف – وزارة الإسكان عضواً



ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	٩– السيد محمد منير اليعقوبي
عضواً	
خبير عقاري – جمعية العقاريين البحرينية عضواً	١٠– السيد عبدالكريم عبدالرحمن السادة
خبير عقاري - جمعية العقاريين البحرينية عضواً	١١– السيد عبدالعزيز أحمد العالي
أخصائي دراسات عمراني أول – هيئة	١٣– السيد مازن محمد الحداد
التخطيط والتطوير العمراني (معاون إداري)	
إداري	

المادة الثانية

تكون مدة الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار سنتين.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاریخ: ۱۷ رمضان ۱۶٤۰هـ الموافق: ۲۲ مایسو ۲۰۱۹م <u> الْجِنْ</u> فِي السِّمْيَّةُ الْكِ

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة فحص التَّظَلُّمات والاعتراضات الضريبية

وزير المالية والاقتصاد الوطنى:

بعد الاطلاع على قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٦٦) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، الصادرة بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٩٥) منها،

قرر الآتي: المادة الأولى

تُشكَّل لجنة فحص التَّظَلُّمات والاعتراضات الضريبية برئاسة السيد/ سلمان عيسى فليفل، وعضوية كل من:

- ١- السيد/ يوسف عبدالحسين خلف.
- ٢- الدكتور/ مال الله جعفر الحمَّادى.
 - ٣- السيدة/ إلهام علي حسن.
- ٤- الدكتور/ أحمد إبراهيم محمد البلوشي.
 - ٥- السيدة/ هيام محمد العوضى.

وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

المادة الثانية

على المعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشَرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمان بن خليفة آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق: ٢٢ مايو ٢٠١٩م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على طلب بنك إنفستكورب ش.م.ب لتحويل جزء من أعماله إلى إنفستكورب للخدْمات المالية ش.م.ب (م)، مؤسسة استثمار من الفئة (١)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى لائحة تحديد إجراءات البَتِّ في طلبات البنوك لتحويل الأعمال المصرفية في مملكة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢،

وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن الطلب المقدَّم من بنك إنفستكورب ش.م.ب لتحويل جزء من أعماله إلى إنفستكورب للخدّمات المالية ش.م.ب (م)، مؤسسة استثمار من الفئة (١)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣٤٠٦) بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٩ وفي جريدتن محليتن،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي: مادة (١)

ووفق على الطلب المقدَّم من بنك إنفستكورب ش.م.ب بتحويل الأعمال الخاضعة للرقابة في مملكة البحرين، وعلى وجه الخصوص التسويق لعملاء الخليج والإدارة والخدُمات الاستشارية للاستثمار في الأسهم الخاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى إنفستكورب للخدَمات المالية ش.م.ب (م)، مؤسسة استثمار من الفئة (١).

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد محمد المعراج

> صدر بتاريخ: ١٥ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق: ٢٠ مايو ٢٠١٩م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حبيب منصور علي نعمة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات همزة الوصل لتطوير مبيعات الشركات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٦٨٤-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ إيمان عباس عثمان.

إعلان رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئو لبة محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحميد محمود محمد محمود الملا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبدالحميد محمود ملا محمد محمود)، المسجلة بموجب القيد رقم -١٣٨٠، طالباً تحويل الفرع رقم (٢١) من المؤسسة والمسمى (الفيحاء للمقاولات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالحميد محمود محمد محمود الملا، و SABU THOMAS، SUSAN KOSHY، و FEBA ELIZABETH SABU.

إعلان رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مدينه السلام للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٠٥ ما البين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٥ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: نورين أختر عبدالمالك راجا عبدالصادق، وBASHEER KOLIKKATTI KUNNUMMEL



إعلان رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المستولية المحدودة التي تحمل اسم (الخطوة الذكية للدراسات والاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥١٩٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد ياسر محمود عمرو.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.


إعلان رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه SONAM SANJAY مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجوهرات رما ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٤٤٧، معلناً تنازله عن كامل حصصه في الشركة للسيد/ روبرت جون مالكوم فرنيس روبرت إلبرت فليبس، وطالباً تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للمتنازَل له.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نازمول حسن أختر علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سويفت للخدمات الإدارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من نازمول حسن أختر علي، و TEHSEN IOBAL.



يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عمر أحمد كامل الحديثي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (زيت وزعتر للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٠٨، طالباً تحويل الفرعين رقم (١) ورقم (٣) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سامر زكريا صادق قفيشه، وبشير عبدالكريم محمد عفوني.

إعلان رقم (٤٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو شركة (تطوير متنزه عذاري ش.م.ب. مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٤٠٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة تطوير متنزه عذاري ذ.م.م)، وتخفيض رأسمالها من ٧٠٠،٠٠٠ إلى ٥،٠٠٠ دينار، وتصبح مملوكة لكل من: شركة الاستثمارات الصناعية والمالية ش.م.ك، وشركة مجمعات الأسواق ش.م.ك. مقفلة، والشركة التجارية العقارية ش.م.ك، والشركة الثامنة عشرة لإدارة المشاريع ذ.م.م، وإنوفست ش.م.ب عامة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٥٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ رمضان بيبي محمد شريف محمد فتح محمد رحمت، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة كول أند كومفورت الكهربائية وصيانة المكيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٠١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/SHAMIM AKHTAR MUHAMMAD HANIF .



إعلان رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جعفر محمد جاسم عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فينوس للأدوات الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٨١١، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (إكس بيرت للسلامة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لكل من: محمد جعفر محمد جاسم، وكريم أميرشا تشوليبرامبل عبدول، وLALU SREEDHARAN.

إعلان رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ صالحة علي موسى الميل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون جوردن للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٠٣٠، طالبة تحويل الفرع العاشر من المؤسسة المسمى (ريش بري سكول) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة للسيدة/ أمينة أحمد سعيد ملا حسين آل رحمه.

إعلان رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أيوب محمد ياسين محمد يونس محمد أنصاري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلو أوك للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٩١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بلو أوك للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أيوب محمد ياسين محمد يونس محمد أنصاري، وSANTHI BHUSHAN KARRE.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ على بن سعيد بن عبدالرحمن القحطاني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هاجل للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٠٠١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد حسن عبدالله، وعلى بن سعيد بن عبدالرحمن القحطاني.

> إعلان رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فونيكس ون كافيه ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١١٥١-٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ بدرية عبداللطيف حسن محمد، ومباشرتها القيام بمتابعة إجراءات التحويل.

> إعلان رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ على بن عبدالله بن أحمد الغتم مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (يم للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٦٣٩-٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسه آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: IRSHAD HUSSAIN IQTEDAR .MOHAMMAD AAMIR MOHAMMAD ARSHAD, ¿HUSSAIN

> إعلان رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرسول



كاظم عبدالله إبراهيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة الدُّر للعقارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣١٦٧-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالرسول كاظم عبدالله إبراهيم، وسهام أحمد محمد الزَّراع.

إعلان رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عبير رياض محمود مطر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات قصور الأندلس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٠٣٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة مقاولات قصور الأندلس ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سامية عيد فرحات حجازي، ومحمد ياسر محمد علي فستق، ويمن محمد صبحى طباخ، ومحمد مؤيد محمد ياسر فستق.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٦١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخفيض رأسمال شركة (تخزين للمستودعات والمخازن (تخزين) ش.م.ب/ مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تخزين للمستودعات والمخازن (تخزين) ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٤٦٦-١، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ١٣،٥٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.